إن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة الخ .

قوله وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو تكون أي القرعة بحكم حاكم .

وهذا المذهب فيهما وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع .

وقال أبو بكر و ابن حامد : تطلق المرأتان .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما الزركشي .

وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقا فإنه قال إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة .

قوله وإن طائر فقال : إن كان هذا غرابا ففلانة طالق وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية .

يعني : في الخلاف و المذهب وهو صحيح وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قال إن كان غرابا فأمرني طالق وقال آخر إن لم يكن غرابا فأمرني طالق وليم يعلماه : لم تطلقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر في أصح الوجهين فيهما .

نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة قاله في الفروع .

قال في القواعد : فيها وجهان .

أحدهما : يبني كلم واحد منهما على يقين نكاحه ولا يحكم عليه بالطلاق .

لأنه متيقن لحل زوجته شاك في تحريمها وهذا اختيار القاضي و أبي الخطاب وكثير من المتأخرين .

وقال في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد وغيرهم : إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر : فله الوطء وإن شك ولم يدر : كف حتما عند القاضي .

وقيل : ورعا عند ابن عقيل .

وقال في المنتخب : إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه ولا حنث .

واختار أبو الفرج في الإيضاح و ابن عقيل و الحلواني وابنه في التبصرة والشيخ تقي الدين الطلاق وقوع C .

وجزم به في الروضة فيقرع .

وذكره القاضي المنصوص وقال أيضا : هو قياس المذهب .

قال في القاعدة الرابعة عشر : وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما .

قال الشيخ تقي الدين C : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C وذكره .

قال في الفروع : ويتوجه مثله في المعتق يعني في المسألة الآتية بعد ذلك